



حصار  
الدعم  
القانوني  
للصحفيين  
خلال عام 2017

**EOJM**

المركز المصري للصحافة والإعلام  
Egyptian Observatory for Journalism and Media

٢	.....مقدمة.
٤	.....القسم الأول : إحصاءات حول القضايا.
٤	.....-أولاً : إحصاء التوزيع الجغرافي للقضايا
٥	.....-ثانيًا : إحصاء طبيعة القضايا وأحكامها
٦	.....القسم الثاني : الأصل القانوني لكل تهمة.
٦	.....-أولاً : الاتهام بانتحال صفة صحفي
٨	.....-ثانيًا : الاتهام بنشر أخبار كاذبة.
١١	.....-ثالثًا : جريمة السب والقذف.
١٦	.....-رابعًا : الاتهام بإهانة السلطة القضائية وخدش الرنق العام للقضاء
١٩	.....خامسًا : الاتهام بمسئولية رئيس التحرير في القانون المصري
٢٢	.....-سادسًا : الاتهام بالتصوير
٢٦	.....-سابعًا : وقف التنفيذ عقوبة تُهدد حرية الصحفي
٣٠	.....توصيات.

## \*مقدمة:

قام المرصد المصري للصحافة والإعلام علي مدار عام كامل بتقديم الدعم القانوني للصحفيين من خلال برنامج المساعدة القانونية في المرصد، والذي تمثل في تقديم الدفاع القانوني المباشر في عدد من القضايا والمتابعة الدورية لإجراءات التقاضي في دعاوي أخرى، وفي بعض الأحيان عن طريق التواصل مع الصحفيين ذاتهم وفريق الدفاع الخاص بهم وذلك بغرض التوثيق المباشر لوقائع الجلسات، وهو أشبه بشبكة تواصل قانونية تضم معظم محامي الإعلاميين والصحفيين التي تلاحقهم الاتهامات من حين لآخر بالإضافة إلي التغطية الإعلامية لها، جاء ذلك عبر ١٤٢ دعوى قضائية والتي بلغت عدد جلساتها ٣٤٢ جلسة محاكمة، توزعت على ٨ محافظات من محافظات الجمهورية المختلفة.

هذا التقرير هو تحليل لخلاصة جميع التحركات القانونية وأشكال الدعم الإعلامي التي قام بها المرصد العام الماضي ٢٠١٧، والذي يتعلق بقضايا الحريات الإعلامية بعد عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق من قبل وحدة البحث واستبعاد القضايا التي لا ترتبط وقائعا بعمل صحفي حسب المعايير والقواعد المتبعة لدى المرصد، لذلك فإن هذا التقرير يُعد أرشيفياً تفصيلياً ودقيقاً لأنشطة المرصد خلال الفترة الزمنية المُحدّدة، مما يفتح المجال أمام كافة الباحثين القانونيين والمحامين والحقوقيين والمهتمين بالصحافة والإعلام، وبالشأن العام لدراسة وتحليل تلك الإجراءات والسياقات القانونية.

المعايير التي استندنا إليها كمرصد في الحكم على قضية معينة إن كانت تنتمي إلى قضايا حرية الإعلام والصحافة أم لا، هي أن يكون سبب القضية له علاقة بكتابة أو صور منشورة أو كلام مُذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني، أو أن يكون سبب القضية مُرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من هذه المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها أو أنه كان في مهمة صحفية تابع لها.

قُسمت هذا الورقة إلى قسمين .:

سالقسم الأول: عبارة عن عرض لإحصاءات حول قضايا الصحفيين من حيث التوزيع الجغرافي لهذه القضايا بين عدد من المحافظات ومن حيث نوعية الاتهامات الموجهة للصحفيين في القضايا المختلفة. أما القسم الثاني: فيتناول بالتفصيل الاتهامات التي وُجّهت للصحفيين طوال عام ٢٠١٧ وعرض للمواد

القانونية التي تستند إليها هذه الاتهامات متضمنًا تحليلًا نقديًا لهذه المواد ومدى تطابقها مع الوقائع التي تم اتهام الصحفيين على أساسها في القضايا المختلفة.

\*القسم الأول: إحصاءات حول القضايا

## أولاً: إحصاء التوزيع الجغرافي للقضايا:

تصدرت محافظتي القاهرة والجيزة معظم الحالات خلال هذا العام، وذلك يعود للمركزية الشديدة التي تتمتع بها كلٌّ من القاهرة والجيزة كمحافظتين كبيرتين، حيث شمل عدد الصحفيين الذين مُثِّلوا للتحقيق والمحاكمة أمام الجهات المختصة لـ ١٢٧ صحفي وهناك بعض الصحفيين الذين تم محاكمتهم في أكثر من قضية.

جاء إجمالي عدد القضايا بمحافظة القاهرة بـ ٧٠ قضية، ثم تليها محافظة الجيزة بواقع ٥٦ قضية، كما تم نظر ٩ دعاوي قضائية أمام القضاء الإداري كانت أبرزها قضايا إغلاق صحف خاصة. أما عن المحافظات الأخرى، نظرت محكمة الجنايات بالإسكندرية قضيتين، ومثلها كانت محافظة دمياط وعلي الجانب الآخر شهدت الإسماعيلية قضية واحدة، وكذلك القليوبية وكفر الشيخ والغربية.

## ثانياً: إحصاء طبيعة القضايا وأحكامها:

وعلى نهج الاتهامات التي تُلاحق الصحفيين، كانت أبرز التهم خلال العام الماضي، السب والقذف حيث بلغ عدد القضايا التي وُجِّهت فيها تلك التهمة لـ ٩٢ قضية، وتليها في الترتيب الاتهام بنشر أخبار كاذبة وكانت بواقع ١٩ قضية، وفي ذات السياق جاء انتحال صفة صحفي كتهمة لصيقة بحق كثير من الصحفيين بواقع ٥ قضايا.

وقد قضت هيئة المحكمة بالتغريم في أكثر من ٤٥ قضية، بالإضافة للقضايا التي وُجِّهت فيها تهمة الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون والتظاهر بدون ترخيص وارتكاب أعمال عنف والتي حظت على ١٣ قضية، فضلاً عن دعوتين لإغلاق صحف وأخري كانت قضية لمنع إذاعة أحد البرامج. في واقعة غير مسبوقة من نوعها، لاحقت ممثلي وسائل الإعلام عدة اتهامات جديدة هذا العام علي خلفية الموضوعات المتعلقة بالشأن القضائي، وضعتهم تحت طائلة القانون بعدة تهم كانت أبرزها تهمة خدش رونق القضاة وهي تهمة لم ينص عليها القانون المصري من قبل، وقد رصدت أيضاً نحو ٨ قضايا من هذا النوع خلال العام الماضي، بالإضافة إلى قضية إهانة رئيس الجمهورية وكذلك قضية إهانة مجلس النواب باعتباره أحد السلطات بالدولة.

ولم يسلم الصحفيون من الملاحقات القضائية التي تنتهي بصدور أحكام قضائية بحقهم كضريبة لمهنة الصحافة في مصر، والتي تنوعت ما بين الحبس والغرامة والبراءة حيث بلغت عدد أحكام أول درجة ١١٣

حكم والتي تم الطعن على ٦ أحكام منها ليكون إجمالي الأحكام النهائية التي صدرت بشأنها عقوبات أمام منصات القضاء بواقع ١٨ حكم بالحبس وكذلك ٤٥ حكم بالغرامة وكانت باقى الأحكام تترواح ما بين براءة وعدم قبول وعدم اختصاص، ليكون إجمالي الوقف عن العمل ٣ أحكام. كان لجهات التحقيق نصيب من ملاحقة الصحفيين خلال عام ٢٠١٧، حيث مثل ٢٨ صحفي أمام مختلف النيابة والدوائر بالمحاكم، منهم ٦ صحفيين فى دوامات قرارات تجديد الحبس، و٢٢ آخرين أُخلى سبيلهم، ١١ منهم بكفالة مالية، والـ ١١ آخرين بضمان شخصي.

## \*القسم الثاني : الأصل القانوني لكل تهمة

استمرت ملاحقة الصحفيين قضائياً علي خلفية ممارستهم للعمل الصحفي خلال العام الماضي، وكانت أبرز الاتهامات خلال النصف الأول من هذا العام : "انتحال صفة صحفي - نشر أخبار كاذبة - السب والقذف - إهانة السلطة القضائية - خدش رونق القضاء - التصوير بدون ترخيص - والتهام الأشهر كان الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون" إضافة إلى أحكام بالعقوبات مع وقف التنفيذ التي أصبحت تُمثل سيقاً وتهديداً للصحفيين طوال مدة وقف التنفيذ، وسنتناول فيما يلي بالتفصيل التكييف القانوني لكل تهمة :

### أولاً : الاتهام بانتحال صفة صحفي :

يُعتبر انتحال صفة صحفي من أبرز التهم التي تُواجه الصحفيين مؤخراً، وهي تهمة تُوجه في المطلق دون أدلة كافية، حيث أنه لا يوجد تعريف في القانون يُحدد صراحةً ما المقصود بانتحال صفة صحفي، بالإضافة لكونها وظيفة يكون اكتسابها عن طريق نقابة الصحفيين، التي تضع بدورها شروط على قيد الصحفيين تحت قائمتها تجعل الشخص غير العضو مُضطراً للعمل فترة في الصحافة بدون أن يكون معه ما يثبت أنه صحفي مما يجعله دائماً عرضة للمساءلة القانونية، نصت المادة ٧ من قانون نقابة الصحفيين وتحديدًا قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ أنه : "على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين ، أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها ، يُرفق بطلب القيد شهادة مُفصلة عن نشاطه في الصحيفة أووكالة الأنباء التي أمضى فيها مدة التمرين".

ومن ناحية قانون العقوبات وهو المنوط به تحديد العقوبة التي تُطبق في حال ارتكاب جريمة، تم ذكر انتحال الصفة بشكل عام دون تحديد لوظيفة الصحفي بعينها، وذلك على نحو ما ذكر في نص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات : "علي كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يُعاقب بالحبس".

وبمراجعة نصوص قانون العقوبات المنوط به تجريم الأفعال، نجد أن التركيز كان على الوظائف العامة والنيابية والعسكرية، بالإضافة إلى أنه إذا قام شخص بانتحال صفة فيجب أن يكون هدفه الإضرار بالغير أو الحصول على منفعة لنفسه، وبالتالي حتى تتمكن من إطلاق هذا الاتهام يتوجب أن يكون هناك إضرار بالغير أو حصول على منفعة.

وقد عرف الفقهاء القانونيين الصفة بأنها "هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات، أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها"، والصحفي يُمنح تلك الصفة ويستمددها من الجريدة، أو المؤسسة الصحفية التي ألحق بها حتى وإن كان على سبيل التدريب.

وقد أشار القانون أن دائماً ما يكون انتحال صفة غير حقيقة يكون المقصد منه الاحتيال والنصب، وما يحدث للصحفي الغير مُقيد في النقابة أنه تُوجه له تهمة ليس لها أساس من الواقع لأنه لم ينصب ولم يحتال لكنه قام فقط بعمله كصحفي.

إذا عدنا لتفسير محكمة النقض<sup>١</sup> في إثبات اتهام انتحال الصفة سنجد أنه يجب أن يتحقق في وضع الافتراء والذي يعني خلق الشيء، ويتبين لنا بذلك أنه لكي يُثبت الاتهام يجب خلق شيء أو الافتراء بشيء غير موجود، وذلك عكس للواقع حيث أنه يكون الشخص بالفعل صحفي ولكن لم يُقيد في النقابة للشروط التي سبق توضيحها وطبقاً للقانون الخاص بنقابة الصحفيين.

ولكن في التطبيق الواقعي يتم الاتهام ويُستدعى الصحفي للتحقيق، ويكون مُهدداً بالحبس دون ذنب وبالنهاية تنتهي القضية بالبراءة أو التغريم أو إخلاء السبيل.

والأصل هو حق الفرد في الحرية، فالنظم العقابية جميعها تتقيد بغايتها النهائية، التي تكفل لكل متهم حد أدنى من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها أو الإخلال بها، فلا يكون الفصل في الاتهام الجنائي إلا إنصافاً ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة، باعتباره أصلاً ثابتاً، ومؤداه ألا تُعتبر واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل فلا يفترضها المُشرع، لذلك وجب على من يُطبق القانون أن يتخذ ذلك بالحسبان حتى لا يُعاقب شخص برئ لتعنت قوانين خاصة أو لوائح داخلية لمؤسسات.

١-الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١٢/١٩٥٤ . مصر محكمة النقض.

## ثانيًا: الاتهام بنشر أخبار كاذبة:

### ١- المواد المنظمة لها:

تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات: "بأن يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهًا ولا تزيد على عشرين ألف جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وتطبيقًا لما سبق يتضح أن النصوص التي ذكرت عقوبة نشر أخبار كاذبة شملت جميع الأوقات، وقت الحرب أو في الأوقات العادية.

وقد فسرت المادة ٨٠ ج، و ٨٠ د بأنهما يُعاقبان كل من يذيع عمدًا في الخارج أخبار ، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد خلال فترة الحرب ، إذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبته واعتبارها ، وقد سُرع هذا العقاب لما قد ينشئ عن ذلك الفعل من نتائج سيئة تُصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجى.

مشكلة هاتين المادتين عدم مسايرة التطورات التكنولوجية التي حدثت في العالم وفي مصر، بحيث أن الحد الفاصل بين الداخل والخارج لم يعد واضحًا كما كان من قبل ، فهل مثلًا يُعتبر نشر أخبار على شبكة الإنترنت من خلال موقع لجريدة مقرها داخل مصر أو لمجموعة صحفيين يعملون داخل مصر نشرًا للأخبار في الخارج؟! ، وبالتالي تحتاج هاتان المادتان إعادة نظر بحيث تأخذان في اعتبارهما ما حدث من تطور هائل في وسائل الاتصالات.

### ٢- شروط تطبيق هذه المواد:

وبمقتضى الواقع الذي يتعايش معه الصحفيين فإنه بتطبيق المادتين ١٠٢ مكرر والمادة ١٨٨ يجد الصحفي نفسه مُعاقب بالحبس والغرامة في حالة نشر أخبار كاذبة ، ولكن متى تتحقق تلك الجريمة لكي نطبق عليها نصوص قانون العقوبات، مع العلم أنه أصبح كل خبر من وجهة نظر جهات التحقيق خبر متعلق بالمصلحة العامة ويضرها، مثال لذلك التحقيق مع صحفيين لمجرد نشرهم خبر عن أحد القضايا العامة والحكم عليهم ، بالرغم من أن مناط التأثيم هو أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام،

أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو ازدياد مؤسسات الدولة أو القائمين عليها، لأنه من المفترض قانوناً لإصباح الفعل صفة الجريمة ولتصنيفه أنه فعل إجرامى يتوجب أن يقوم على أركان، والتي تُسمى بأركان الجريمة، وهى العلم بعدم صحة الخبر، والتعمد بالإضرار بالمصلحة العامة وتكدير السلم العام، وتحقق النتيجة وهى التسبب في الإضرار والإساءة إلى الدولة.

قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ٤١<sup>٢</sup>: "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف" وهو ما يترتب عليه عدم الحبس في جرائم الصحف إلا أن الدستور الحالي قد استثنى بعض الجرائم وذلك وفقاً للمادة ٦٧<sup>٣</sup> الفقرة الثانية والتي تنص على: "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها"

### ٣- ما المقصود بالخبر الكاذب الذى يندرج تحت مظلة العقاب؟؟؟

**المراد بمصطلح الخبر** "هو مجموعة من المعلومات التي استطاع الصحفي الحصول عليها ليقوم بنشرها في صيغة نصية تسمى خبراً"، ولينطبق عليه لفظ كاذب يجب أولاً توافر سوء النية لدى ناقل الخبر، وأن يتوافر لديه العلم بأنه خبر غير صحيح، وهو افتراء ولكنه قام بنشره، وذلك للإضرار بالمصلحة العامة، وهنا نكون بصدد جريمة فعلية، وبحصر القضايا والتحقيقات التي وُجّهت فيها تلك التهمة للصحفيين نجد أنه في الأغلب تم توجيه تهمة نشر أخبار كاذبة تضر الصالح العام دون التحقق من المصادر التي استند إليها الصحفي والتي في الأغلب تكون صحيحة، وقد يكون الخبر به خلط مفاهيم فتكون النتيجة هي التحقيق والحبس.

### ٤- كيف يتم تحديد المصلحة العامة وما يتعلق بها ؟

المصلحة العامة في الفقه القانوني هي مصلحة الجميع، سواء الأجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، و مادام كل من القانون والدولة مُرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها؛ فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمُتمثلة في المصلحة العامة، وللمصلحة العامة مضمون يحتوي على عناصر جوهرية؛ تتجسد في العدالة والاستقرار الاجتماعي والتطور، وإذا كان الخبر لا يمس الاستقرار الاجتماعي وقد نُشر بحسن النية فلا عقاب عليه.

٢- الجريدة الرسمية نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٧٠م قانون نقابة الصحفيين المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م: المطابع الأميرية.

٣- الجريدة الرسمية (٢٠١٤، ٨ يناير). دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤. مصر: المطابع الأميرية.

وقد قضت محكمة النقض: "إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يُشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى أفضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً"، لذلك يجب توافر أركان الجريمة ، وهى اختلاق أخبار ، وسوء النية والإضرار بالمصلحة العامة وتكدير السلم العام.

ومثالاً لذلك الحكم على رئيس تحرير "[الدستور](#)" وصحفي بالجريدة بالحبس ٣ أشهر وإلزامهم بدفع غرامة مالية قدرها ٢٠ ألف جنيهًا ، بتهمة نشر أخبار كاذبة عن وزارة الداخلية.

## ثالثاً : جريمة السب والقذف

١-**تعريف القذف** : هو الإسناد العلني لواقعة مُحددة تستوجب عقاب أو احتقار من تُنسب إليه، فقوام القذف هو فعل الإسناد ، والقذف جريمة عمدية على الدوام.

### ٢-**أركان القذف:**

الركن المادي : قوامه ثلاثة عناصر نشاط إجرامي وهو فعل الإسناد ، وموضوع لهذا النشاط هو الواقعة المُحددة التي من شأنها عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره، وصفة لهذا النشاط هو كونه علنياً. الركن المعنوي : القذف في جميع حالاته (سواء كان موظف عام أو شخص عادي) جريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي.

٣-**الظروف المُشددة في عقوبة القذف** : الظرف الأول يرجع إلى صفة المجني عليه كالقذف في حق الموظف العام أو من في حكمه، والظرف الثاني مُتعلق بوسيلة القذف وهي ارتكاب الجريمة بطريق النشر، أما الظرف الأخير فيتعلق بنوع وقائع القذف إذا تضمن الطعن في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات وسنقوم بسرد المواد القانونية المُتعلقة بذلك.

### ٤-**القذف في نصوص القوانين:**

عرفه المشرع في المادة ٣٠٢/١ من قانون العقوبات على أنه : "يُعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا وأوجب احتقاره عند أهله ووطنه".

والأصل في القذف أن يكون علنيًا أي أن يتحقق الإسناد فيه بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ والتي نصت على : "كل من أغرى واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، بقول أو صياح، أو جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صُدر منه علنًا ، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يُعد شريكًا في فعلها ويُعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل".

وحيث أن الطرق التي تم ذكرها تتعلق بالصحف ووسائل الإعلام، لأنها تُعتبر هي الوسائل التي يطلع عليها كافة الناس وتتابعها، ولا تتحقق العلانية قانونًا إلا بتوافر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتوى وقصد الإذاعة التي حدثت.

**وفي ذات السياق:** من النصوص التي ذكرت القذف في قانون العقوبات المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات والتي تنص على: "يُعاقب علي القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنمًا ولا تزيد علي سبعة آلاف وخمسمائة جنمًا أو بإحدي هاتين العقوبتين، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنمًا ولا تزيد علي عشرة آلاف جنمًا أو إحدي هاتين العقوبتين".<sup>٥</sup>

وتم إلغاء عقوبة الحبس بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ حيث أصبح الحبس لا يجوز في قضايا السب والقذف.

وكذلك المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات التي تنص على: "لا يحكم بهذا العقاب علي من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيون أو الإداريون (الشئون القانونية والإدارية في المصالح العامة) بأمر مُستوجب لعقوبة فاعله".

ومن المقرر أن القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف:

الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط، (الأول) أن يكون الطعن حاصلًا بسلامة نية أي لمجرد المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها، (الثاني) ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، (الثالث) أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسند إلى المطعون فيه فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب.

لكن في حالة أن تكون عبارات القذف موضوع الجريمة المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه لا تتعلق بعمل المطعون فيه العام بل بحياته الخاصة أي بصفته فردًا فإنه لا يجوز إثباتها قانونًا، ويكون دفاع الطاعن أو (الصحفي) من أنه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة ليس من شأنه بفرض صحته نفي مسؤوليته عن الجريمة التي قارفها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في دفاعه في هذا الشأن يكون على غير سند.<sup>٦</sup>

٥ - لُزم التنويه بأن هذه المادة مُستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية (١٩٩٥، ٢٨ مايو) - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية، (١٩٩٦، ٣٠ يونية). مصر: المطابع الأميرية.

٦ - نقض، جلسة، ٢١/٥/١٩٨٠، السنة ٣١ ق. مصر: محكمة لنقض، ص ٦٥٦.

ويتضح من حكم النقض السابق أن هناك إعفاء في حالة الطعن على أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة ويكون بثلاث شروط هي، ببساطة أن تكون صحيحة ، وبنية حسنة، وألا تتعدى الأعمال الوظيفية المكلف بها الموظف ، وأنه في حالة عدم توافر تلك الشروط يُطبق العقاب.

وعلى الجانب الآخر ميز المشرع بين القذف في حق الشخص العام ، والقذف في حق أحاد الناس ، فجعل قضايا القذف في حق الشخص العام من اختصاص محكمة الجنايات، في حين تختص محكمة الجناح بنظر قضايا القذف في حق أحاد الناس ، كما ضاعف عقوبة قذف الشخص العام ليكون الحبس سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيماً ولا تزيد على عشرة آلاف جنيماً، في حين عقوبة قذف الفرد العادي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيماً ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيماً.

**٥- السب:** هو خدش "شرف شخص واعتباره" عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

**٦- أركان السب العلني:** يقوم السب العلني على ركنين:

ركن مادي هو خدش "الشرف والاعتبار" بأي وجه من الوجوه دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة.

وركن معنوي يتخذ دائماً صورة القصد الجنائي.

**الركن المادي:** يقوم هذا الركن على عنصرين، عنصر إيجابي وهي أن صفة هذا النشاط يتعين أن يكون علنياً، وثمة عنصر سلبي في هذا الركن يميز بينه وبين الركن المادي للقذف هو ألا يتضمن نشاط المتهم إسناد واقعة مُحددة إلى المجني عليه، الركن المعنوي: السب في جميع حالاته جريمة عمدية.

**٧- السب في القوانين:**

السب جريمة **عمدية** ، وقد ميز المشرع بين نوعين من السب وهما السب العلني والسب غير العلني. فيعتبر السب العلني :- بحسب ما حدد المشرع في المادة ٣٠٦ عقوبات : "أن كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه، خدشاً للشرف أو الاعتبار يُعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيماً ولا تزيد على خمسة آلاف

جنمًا أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد تم إلغاء عقوبة الحبس بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ومضاعفة عقوبة الغرامة.

## ٨- الوقت المُحدد لتحريك دعاوي السب والقذف:

كما نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويتضح مما سبق أنه لا يجوز إقامة دعوى "سب وقذف" بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، فإذا قام المجني عليه بإقامة دعواه بعد المدة المُحددة يكون مصيرها عدم القبول وقد أيدت محكمة النقض ذلك بقولها: "للمجني عليه المتضرر الذي يُدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة، لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى، إنما يشترط أن يتم الإدعاء المباشر في خلال المدة التي تُقبل فيها الشكوى، والمنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وهي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها."

وتعقيبًا على أحكام الحبس التي صدرت هذا العام ضد صحفيين في قضايا سب وقذف فهذا لا يجوز لأنه نص القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ في المادة الثالثة منه: "تُلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، من قانون العقوبات، وتُرفع الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثيلها."

وهذا ما يترتب عليه عدم قانونية الأحكام الصادرة بالحبس، حيث أنه عند إلغاء عقوبة أو استبدالها يُطبق النص الجديد لا القديم، وبذلك أصبح وفق القانون لا يُوجد عقوبة حبس على جرمي السب والقذف، واستبدالها بالغرامة، ليأتي الحكم الخاص بصحفيين جريدة الجمهورية مخالفًا للقانون، كيف يتم محاسبة متهم على أساس قانون أو نص قانون تم إلغاؤه بالرغم من أن القانون يُطبق

دائمًا على أساس القانون الأصح للمتهم، حتى وإن صدر قانون أثناء المحاكمة وقبل الفصل في الدعوى المطروحة ، فكيف وقد صدر تعديل تشريعي عام ٢٠٠٦ سبق ذكره قد ألغى عقوبة الحبس في جرائم السب والقذف واكتفى بالغرامة مع مضاعفتها ؟

## رابعاً : الاتهام بإهانة السلطة القضائية وخدش رونق العام للقضاء

تُعتبر إهانة السلطة القضائية من التهم التي لاحقت الصحفيين والإعلاميين كثيراً خلال هذا العام وعلى خلفية تلك الاتهامات تم استدعاء كثير من الصحفيين والإعلاميين للتحقيق معهم بهذه التهمة والتي لم تكن الوحيدة المتداولة مؤخراً بل تم استحداث تهمة جديدة لم ينص عليها القانون وهي "تهمة خدش رونق القضاء".

### - ماهي تلك التهمة وماهي أركانها ؟

يجب أن يتوافر لأي جريمة قانوناً ركنان ، أحدهما مادي والآخر معنوي ، ولا بد من وجود نص قانوني لاعتبار الفعل المادي الواقع جريمة ، لذلك نص الدستور المصري الحالي في المادة ٩٥ منه على أنه : "العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

كما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٧ ق على أنه : "فيما يتعلق بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .تسرى هذه القاعدة على الجرائم الجنائية".

تطبيقاً لما سبق يتوجب لتجريم الفعل وجود نص قانوني، لأن الأصل في الأفعال هي الإباحة والقاعدة الفقهية والقانونية أن أي فعل مُباح ما لم ينص القانون على تجريمه لذلك إذا انعدم النص القانوني انعدم التجريم ، وقد تم استجواب صحفي بالفعل على أثر تهمة خدش رونق القضاء. وعلي سبيل الحصر بشأن النصوص القانونية التي قد ترتبط بتهمة خدش الرنوق، فإن الجرائم التي تقع بواسطة النشر قد حصرها القانون في نشر أخبار كاذبة، والسب والقذف، والإهانة والخدش الذي جاء بمعنى خدش الحياء العام، والتي نص عليه القانون في حالة نشر ما يمس المبادئ الأخلاقية والمجتمعية ( حظر نشر قصص العري والفسق).

ولأن قانون العقوبات المصري هو القانون الذي من شأنه تقرير العقوبة في الجرائم الجنائية، عندما ذكر قانون العقوبات الجرائم التي تتعلق بالهيئات القضائية، كانت هي الإخلال بمقام قاضٍ أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى ، بقصد التأثير على القضاة بشأن تلك الدعوى.

المادة ١٨٦: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهًا ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المُتقدم ذكرها، بمقام قاضٍ أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى".

وأيضًا المادة ١٨٧ من ذات القانون: "يُعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المُتقدم ذكرها أمورًا من شأنها، التأثير في القضاة الذين يُنَاط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد، أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المُكلفين بتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو في ذلك التحقيق أو أمورًا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

وهناك أيضًا مواد عامة تُعاقب على سب أو إهانة القضاة من خلال كونهم موظفين عموميين، وهي من سب موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة، بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

وذلك في المواد التالى ذكرها، حيث تنص المادة ١٨٥ من قانون العقوبات على :-

"يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهًا ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهًا (قانون نقابة الصحفيين المقيد برقم ٧٦ لسنة) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك (قانون نقابة الصحفيين المقيد برقم ٧٦ لسنة) مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " بمعنى أنه إذا قام نفس الشخص بجريمة السب والقذف تجاه نفس المجني عليه، فإن هذا الشخص يُعاقب على جريمة السب بمفردها وعلى جريمة القذف بمفردها. وكذلك ومما سبق فإنه لم ينص القانون على جريمة بهذا الاسم بشكل عام أو بشكل خاص للقضاة اسمها "خدش الرنق".

كما أن السلطة التقديرية للقضاة ليست سلطة مُطلقة تُجرم أفعالًا لا ينص عليها القانون، لكن سلطتها فقط في تقدير مدة العقوبة، بين حدها الأقصى وحدها الأدنى، كذلك فإن القاعدة الفقهية تقول بأن التضييق في الاتهامات أفضل من جعلها فضفاضة تُضر بالأفراد.

وقد أكد عميد كلية حقوق القاهرة السابق الدكتور "محمود كبش" قائلاً: "لا يوجد مصطلح يُسمى الرونق العام في القانون إلا إذا كانت مُستحدثة فهذا سيكون وضع آخر، كما وصف تهمة تكدير السلم العام بأنها تهمة فضفاضة وغير مُحددة رغم وجودها بالقانون.

وخطورة إطلاق العنان للاتهامات الموجهة للصحفيين تُعد اختراقاً للدستور وقيداً على حرية الصحافة لأن بذلك أصبح الصحفي مُهدداً بالحبس أو الغرامة بسبب مقال، أو التحقيق معه لعدة ساعات بسبب رأي، فضمانات الحرية الشخصية للإنسان وخاصة الصحفي تقتضي تقييد الاتهامات لحماية الأشخاص.

## خامسًا : الاتهام بمسئولية رئيس التحرير في القانون المصري:

نص قانون العقوبات على مسئولية رئيس التحرير في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتي تم إلغاؤها بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وتم إقرار مادة جديدة وهي المادة ٢٠٠ مكرراً (أ) والتي جعلت مسئولية رئيس التحرير هي مسئولية تضامنية بعد أن كان فاعلاً أصلياً ، على النحو التالي :

نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري والتي أُلغيت علي أنه "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يُعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المُحررالمسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي تُرتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يُعفى من المسئولية الجنائية :

١- إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه وقدم في بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مُرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئولية هذا المُرتكب وأثبت فوق ذلك أنه كان مضطراً لأنه لو لم يقيم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وقضت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧

**أولاً :** بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من مُعاقبة رئيس تحرير الجريدة، أو المُحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر؛ إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي تُرتكب بواسطة صحيفته.

**ثانياً :** بسقوط فقرتها الثانية

وقد استندت المحكمة الدستورية على أن العقوبة والمسئولية تكون شخصية وفقاً للقانون والدستور

ثم يظهر القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الذي صدر بإلغاء بعض مواد القانون وإضافة بعضها، فقام بإلغاء النص السابق وهي المادة ١٩٥ لنكون على الأقل مع قانون أخف إلا أنه أتى بالمادة ٢٠٠ (أ) مكرر التي أبقّت مسئولية رئيس التحرير والمؤسسة الصحفية عما يُنشر مستمرة ولكن الفارق فقط أنها جاءت بدون حبس حيث إكتفت بالغرامة.

## تنص تلك المادة على :

أن يكون الشخص الاعتباري ( المؤسسة الصحفية) مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يُحكم به من التعويضات في الجرائم التي تُرتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المُحرر المسئول.

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية ويُعاقب على أي من الجرائم المُشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنماً ولا تتجاوز عشرة آلاف جنماً وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف.

وهذه المادة المُضافة بواقع القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ تُعد تحايلاً على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية والمحكوم فيها بجلسة أول فبراير ١٩٩٧ وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٣/٢/١٩٩٧ وهو الذي قضى بعدم دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات.

(وحيث أن الدستور أعلى من قدر الحرية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل تأكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، بمراعاة أن القوانين الجنائية قد تُفرض على هذه الحرية. بطريق مباشر أو غير مباشر. أخطر القيود وأبلغها أثراً ، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تُفرضها القوانين على الحرية الشخصية ، رهناً بمشروعيتها الدستورية ويندرج تحت ذلك ، أن تكون مُحددة بصورة يقينية لا التباس فيها).

(دستورية عليا جلسة ١٥ يونية ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية)

بموجب ما سبق تُعد المادة الجديدة مُخالفة للدستور، الذي أشار إلى أن العقوبة تكون شخصية، فكيف يُعاقب شخص على جريمة ارتكبتها غيره، حيث تنص المادة ٩٥ من الدستور على أنه: "العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

القاعدة الأصولية تقضي بأن المسئولية عن الجريمة شخصية، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها.

فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من شخص المسئول عنها: فلا بد أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها الشارع في التجريم والعقاب.<sup>٨</sup>

بالإضافة أن ظاهر النص الذي يُوضح أن إخلال رئيس التحرير عن الإشراف هي مسئولية شخصية إلا أن النص في الفقرة الثانية وضحت بأنه مسئول عن الجرائم المُرتكبة عن طريق الصحيفة (الشخص الاعتباري) التي يكون بها مما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

أيضاً فإن رئيس التحرير يقوم بالتأشير كسلطة أعلى في الجريدة على النشر دون البحث واقعياً حول كل موضوع منشور، فلا يستطيع كشخص البحث وراء الآلاف من المقالات والأخبار للتأكد من صحتها.

صحيح أن القانون المدني يشمل إلى جوار المسئولية عن الفعل الشخصي المسئولية عن عمل الغير<sup>٩</sup>، ويلتزم الشخص في هذه الحالة بتعويض الضرر الذي ينشأ من فعل هذا الغير.

ولكن هذه المسئولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي، إذ لا يعرف هذا القانون إلا المسئولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يُتهم شخص أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلاً فيها أو شريكاً. ففكرة المسئولية عن عمل الغير هي فكرة غريبة عن القانون الجنائي لذلك لا يمكن تصورها هنا في مسئولية رئيس التحرير عن أعماله الصحفية.

٨ - ١١ - بن محمد العبيد، عبدالعزيز. (ط٢٠١٦). المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية (دراسة مقارنة).

٩ - ١٢ - توفيق شمس الدين، أشرف. المسئولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري. مصر: جامعة بنها. ص

## سادساً: الاتهام بالتصوير

### ١. التصوير بدون ترخيص " الكاميرا والإجراءات":

نص الدستور المصري على حرية التصوير كأحد وسائل التعبير عن الرأي وذلك في المادة ٦٥ التي تنص على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير.

ولم يتحدث قانون العقوبات عن أى تجريم للتصوير إلا إذا كان انتهاكاً للخصوصية والحياة الخاصة وذلك طبقاً لنص المادة ٣٠٩ مكرر في الفقرة الثانية: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه -ألتقط أو نُقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه- صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على سمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مُفترضاً.

ولا يُوجد نص يتطلب تصريح في التصوير إلا إذا كان مُتعلقاً بالحياة الخاصة للأفراد إلا أنه في هذا العام واجه العديد من الصحفيين تهمة التصوير بدون ترخيص بالرغم من تصويرهم لأماكن عامة. وطبقاً لنص المادة السابق فإن المسؤولية تقتصر فقط على المكان الخاص<sup>١٠</sup> أما ما يلتقطه المُصور في الأماكن والطرق العامة فإنه لا غبار عليه باعتباره مشاركة من الفرد في الحياة الاجتماعية وهذا الحكم يسرى على كل تصوير بشرط ألا ينصب على فرد معين وأن يتم في الأماكن العامة وبصورة عابرة وليس لفرد بعينه.

ولتطبيق العقوبة المنصوص عليها في النص السابق يجب توافر أركان الجريمة وهي الركن المادي ويتمثل في التقاط صورة لشخص ما في مكان خاص، والركن المعنوي وهو معرفة الجاني بأنه مكان خاص وهدفه التشهير أو إلحاق ضرر بالمجني عليه.

ولأن العقوبات هي مجموعة من القواعد التي تهدف إلى: أولاً تحديد و تجريم التصرفات التي تُشكل جريمة و ثانياً إلى تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن ارتكاب الجرائم و ثالثاً إلى تحديد

١٠- ١٣- مجدي، مصطفى. التعليق على قانون العقوبات. القاهرة: نادي القضاة. ص

مقدار العقوبة المترتبة على ارتكاب كل جريمة، و بذلك يكون الدور الأبرز لقانون العقوبات هو تحديد ما يدخل ضمن مُسمى الجريمة، أي ما هو ممنوع القيام به في المجتمع و كأنه يُشكّل قائمة التصرفات المحظورة إضافة إلى القواعد التي على أساسها تترتب المسؤولية الجنائية.

وحيث أن قانون العقوبات قد خلى من أي عقوبة لجريمة التصوير سوى تجريم تصوير الأشخاص دون علمهم فنحن أمام جريمة غير متوافر لها عقوبة وفي هذا الصدد نصت المادة رقم ٩٥ من الدستور المصري على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

وبناء عليه لا يجوز توجيه اتهام لم ينص عليه القانون، فالقانون هو المصدر الأهم للتجريم، فمثلاً لا يجوز تصوير المنشآت العسكرية أو الأفراد في الأماكن الخاصة وأما غير ذلك فإن الأصل في الأشياء هي الإباحة لا التجريم، ومن الصحفيين المُوجه لهم تلك التهم [محمد حسن](#) ، [حمدي الزعيم](#) ، [حسن الشبشي](#).

وبالإضافة لما سبق واجه صحفيون آخرون تهمة التصوير بدون ترخيص، ولكن طبقاً لقانون المصنفات بالرغم من أن هذا القانون المعني به المؤسسات الإعلامية وبالأخص شركات الإنتاج الإعلامي من أفلام وبرامج وغيرها وطبقاً لتلك الواقعة فيجب توضيح ما هو ذلك القانون وما علاقته بالعمل الصحفي.

## ٢- قانون المصنفات الفنية:

قانون المصنفات هو القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وهو

قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي.

الرقابة على المصنفات تتبع وزارة الثقافة ولها ضبطينية قضائية ويمكنها التدخل في المضمون ويمكنها أخذ إجراء يمنع عرض أي عمل تراه غير مناسب، لكن مباحث المصنفات الفنية يمكنها التدخل في المضمون في حالة واحدة فقط وهي إذا كان من شأن مضمون العمل المساس بالأمن القومي، وهنا يتم اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة للحفاظ على حقوق الآخرين، مثل [قناة الجزيرة](#) واتهامها بتزييف الحقائق بشكل يُهدد الأمن القومي، فضلاً عن أنها تعمل دون ترخيص وهذا صميم عمله، ويتم العرض على النيابة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية.

### ٣- ماهى الطبيعة التى تربط قانون المصنفات بالعمل الصحفى ؟

يعتقد البعض أن ما يقدمه المراسلون الصحفيون عملاً يمكن خضوعه لقانون المصنفات حيث أن أشرطة التسجيل الصوتي تخضع لهذا القانون حسب اعتقادهم، لذلك فإنه في الفترة الأخيرة تم توجيه اتهام إلى صحفيين طبقاً لذلك القانون عند قيامهم بتسجيل تقرير في أحد شوارع وسط البلد وهما الزميلان "خالد الأسمر" و"علاء الأعصر" الصحفيان بموقع "فكرة بوست"، بالرغم من أن القانون قد تم سنه لتنظيم الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي، أى أن المقصود منه تنظيم العمل الإعلامي والذي يخضع له أغلب مكاتب الإنتاج وليس العمل الصحفى إلا أنه بالرغم من أن تسجيل التقارير الصوتية للجرائد يُعد عملاً صحفياً إلا أنه تم إخضاعه لهذا القانون!

### ٤- مدى تناسب القانون مع الوضع الحالى (عصر الحريات الإعلامية):

صدر قانون المصنفات في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ وجاء ذلك عقب انتشار التليفزيون بشكل واضح في مصر بجانب السينما، وفي ظل جمهورية جديدة تتطلب بعض القوانين لتنظيمها. إلا أنه في الوضع الحالى ومع انتشار كافة وسائل التسجيل والتى أصبح من السهل فيها قيام الأشخاص بالتسجيل، فلا بد من تغيير القوانين لتناسب العصر الحالى، إلا أنه عندما تم تعديل قانون المصنفات بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، فإنه عدل مجرد عبارات دون تعديل صلب بعض المواد التى عفى عليها الزمن حيث نص القانون على أن يُستبدل بعبارة (وزير المعارف العمومية) عبارة (وزير الثقافة)، أينما وُردت في قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له.

كما يُستبدل بعبارتي (وزير الإرشاد القومي) و (وزارة الإرشاد القومي) عبارتا (وزير الثقافة) و (وزارة الثقافة) أينما وردتا في قانون تنظيم الرقابة على المصنفات رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له.

وتنص المادة ٢ على أنه: "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة، القيام بأي عمل من الأعمال

الآتية، ويكون مُتعلقًا بالمصنفات السمعية والبصرية:

- أولًا: تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

- ثانيًا: أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام.

وتُحدد شروط وأوضاع المكان العام المُشار إليه أنفًا بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

- ثالثًا: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

مما سبق يتضح بأن التعديلات التي طرأت على القانون ما هي إلا تعديلات في الصياغة وليست في

المضمون، والمطلوب هو أن يتم تغييره ليتناسب مع العصر الحالي، حيث بعد انتشار التصوير بشكل

واضح أصبح حتى الشخص العادي يستطيع القيام بتصوير أو تسجيل أي من المقاطع عن طريق

التليفونات.

وحيث تطلب القانون أن يكون التصوير أو التسجيل بقصد الاستغلال التجاري، فمن الواضح أنه

يتطلب ذلك من المؤسسة الصحفية، حيث أن المراسل الصحفي يقوم بعمله بناء على تكليف من

الصحيفة أو الجريدة أو القناة الفضائية المختصة فإذا تطلب ترخيص فهو يطلب من الصحيفة، ويكون

عليها المسؤولية الجنائية وحدها دون إدانة على الصحفي الممارس لعملاً قد يعتقد أنه قد بُني على تصريح

من الجهات المختصة، وخاصة إذا كانت جريدته من الجرائد المُسجلة بالمجلس الأعلى للصحافة ومُعترف

بها ووضعه القانوني سليم.

وقد عرف القانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام: "بأن

الصحيفة هي كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ويصدر باسم

موحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص".

وترتيبًا على ذلك في ظل وجود قانون المصنفات سيتطلب من كل صحفي وجريدة إصدار ترخيص

لتسجيل أي لقاء لنشره مما يزيد من إرهاق المؤسسات الإعلامية والصحفيين بإجراءات لا علاقة لهم بها

حيث أنه عندما تم إقرار ذلك القانون عام ١٩٥٥ كان من أجل الرقابة على الأشرطة السينمائية والتي

كانت تُذاع عن طريق التليفزيون، أما الوضع الحالي فأصبحت وسائل النشر أكثر انتشارًا بكثير بالمقارنة

بهذا الزمن، لذلك فلا مجال لذلك القانون.

وبناء عليه يُعتبر تطبيق قانون المصنفات على المراسلين الصحفيين التوافقًا حول نص قانوني قد

عفى عليه الزمن وغير مختص بمعاقتهم.

## سابعًا: وقف التنفيذ عقوبة تُهدد حرية الصحفي:

جاء الحكم في القضية الخاصة بقيادات نقابة الصحفيين بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، بتفعيل وضع جديد للصحفيين وهو تقييد حريتهم وأن يظلوا تحت تهديد تنفيذ العقوبة في أي وقت لاحق.

والمقصود بوقف التنفيذ هو إيقاف العقوبة فقط، بمعنى أن الحكم يُعتبر سابقة جنائية على الجاني، ويُسجل في صحيفة سوابقه، فالهدف من إيقاف تنفيذ الحكم هو حماية الجاني وإصلاحه، وتطبيقًا للهدف الأسمى للقانون والشرع وهو حماية أفراد المجتمع وإصلاحهم.

و يُقصد بوقف التنفيذ بأنه يتم إيقاف العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة وبشروط معينة حتى ترتأي المحكمة أن الجاني لن يعود إلى جرائم جديدة، ووقف تنفيذ العقوبة تنصرف آثاره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة وعدم تطبيقها، فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فلا تنفذ العقوبة، وإن كان الحكم بغرامة فلا يُطالب بأدائها.

فهو يتشابه مع الذي لم يُوقع عليه عقوبة والفرق أن الأول وضع له القانون شروط معينة خلال مدة معينة فإذا التزم بهذه الشروط خلال تلك المدة لا تُنفذ العقوبة ويُعتبر الحكم كأن لم يكن، وإذا لم يلتزم نُفذت العقوبة.

ونص القانون على تعليق تنفيذ الأحكام على شرط في المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري حيث نصت على :

يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تُبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية كالإيقاف عن العمل ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

من المادة السابقة يتضح أن شروط وقف التنفيذ هي :

- ١- شروط مُتعلقة بالمحكوم عليه.
- ٢- شروط مُتعلقة بالجريمة.
- ٣- شروط مُتعلقة بالعقوبة.
- ٤- السلطة التقديرية للقاضي.

### ١- الشروط المُتعلقة بالمحكوم عليه:

حدد المُشرع هذه الشروط في م ٥٥ عقوبات في عبارات عامة "إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب الجريمة فيها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون".

وما ذكره المُشرع من ظروف المُتهم ما هو إلا على سبيل التمثيل وليس الحصر. ولا يتطلب القانون أن يكون المُتهم مُجرم مُبتدئ فللقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ بالرغم أن للمُتهم سوابق وله ألا يحكم بوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة سوابقه.

### ٢- الشروط المُتعلقة بالجريمة: لا يجوز وقف التنفيذ إلا في الجرائم الجنائيات والجنح فقط.

### ٣- الشروط المُتعلقة بالعقوبة: ١١

-أولاً : العقوبات الأصلية : يقتصر فقط وقف التنفيذ على عقوبة الحبس الذي لا يزيد مدته عن عام بجانب عقوبة الغرامة، وعلى ذلك أي عقوبة أخرى غير هاتين العقوبتين فلا يجوز وقف التنفيذ، مثل عقوبات الحبس الذي يزيد عن عام والسجن المُشدد والمؤبد والإعدام، أما الغرامة فيجوز وقف تنفيذها مهما بلغ الحد الأقصى لها.

في حالة تعدد عقوبات الحبس المحكوم على المُتهم : العبرة هنا تكون بكل عقوبة على حدة فإذا كانت سنة فأقل فيجوز وقف التنفيذ.

إذا أتهم الشخص المحكوم عليه بوقف التنفيذ أثناء فترة وقف التنفيذ بأي اتهام ولم يُحكم عليه إلا بعد انتهاء فترة وقف التنفيذ فإن الحكم بوقف التنفيذ يظل ساريًا كما هو دون أي تأثير عليه.

### ٤- السلطة التقديرية في مبدء الوقف:

القاضي له سلطة تقديرية بمقتضى م ٥٥ عقوبات في وقف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها على المتهم وإذا قرر الوقف، عليه أن يبين في الحكم أسباب الوقف ، ولا رقابة للنقض على ذلك إلا للخطأ في تطبيق القانون.

أيضاً إذا توافرت الشروط وطلب المتهم وقف التنفيذ عليه، لا يلزم هذا الطلب القاضي في شيء ولا يُوجب عليه الرد في حالة عدم الحكم بالوقف.

في حالة تعدد المتهمين في واقعة واحدة : للقاضي الحرية المطلقة أن يُوقف تنفيذ العقوبة على مُتهم ولا يُوقف على باقي المتهمين.

سلطة القاضي تقديرية أيضاً في تحديد العقوبات التي يشملها الوقف : إذا تعددت العقوبات التي حُكم بها على المتهم فالقاضي له السلطة التقديرية في تحديد إذا كان يشمل الإيقاف كل العقوبات أم بعضها دون الآخر.

وعلى أثر ذلك فيُعتبر الحكم الذي يُصدر بالإيقاف هو في الحقيقة حكم تهديدي يتوعد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا هو عاد للإجرام ويعده بالعفو عنها إذا استقام وهكذا يبقى الحكم سيقاً مسلولاً على المحكوم عليه في المدة المُحددة له.

#### ٥ - متى يتم تطبيق وإلغاء أحكام وقف التنفيذ:

المادة ١٤٣٤ من تعليمات النيابة العامة الباب الخامس عشر في تنفيذ الأحكام تنص على : الأحكام الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات الجزئية لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تُصبح نهائياً بانقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف دون رفعهما، أو الفصل فيهما إذا رفعا، ويُستثنى من ذلك الأحكام الآتية فإنه يجب تنفيذها فوراً إذا كانت حضورية ولو مع حصول استئنافها مثل الأحكام الصادرة بالبراءة. فيكون هذا الحكم واجب التنفيذ وإذا أراد المحكوم عليه السفر أن يحصل على إذن بذلك.

وقد نص قانون العقوبات أيضاً في المادة ٥٦:

يُصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يُصبح فيه الحكم نهائياً. ويجوز إلغاؤه :

١- إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه

قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢- إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمخصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

مادة ٥٧ :-

يُصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بُني عليه الإلغاء قد حكم بها إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يُصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

ويتضح من النصوص القانونية أنه يُلغى وقف التنفيذ وتُنفذ العقوبة وهي الحبس إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى لاحقة، أو أنه قد صدر حكم ضده قبل الأمر بوقف التنفيذ ولم تحط المحكمة به علمًا فبعد الحكم بوقف التنفيذ قد تأمر بإلغائه فور علمه بالحكم طبقاً لنصوص قانون العقوبات وهما المادة ٥٨ و ٥٩ مما يعني أنه حكم تهديدي أي أنه في حالة توجيه أي تهمة للصحفيين الثلاثة والحكم عليهم يكون للنياية العامة تقديم طلب لتنفيذ العقوبة وهي الحبس سنة.

- ١- وجوب إصدار تعديل تشريعي في المواد الخاصة بالجرائم المتعلقة بالصحف في قانون العقوبات، لتتناسب مع الوضع الحالي للصحفيين وخاصة المادة المتعلقة بمسئولية رئيس التحرير.
- ٢- وجوب تعديل تشريعي بفرض تعويض إلزامي للمُتهم في حالة تجاوز العقوبات المكررة للمدة المُحددة في القانون، كالتعويض عن سنوات الحبس الاحتياطي في حالة براءة المُتهم.
- ٣- تشكيل لجان للإشراف واستقبال الشكاوي بنقابة الصحفيين مُختصة بمتابعة الصحفيين المحبوسيين على خلفية عملهم الصحفي.
- ٤- وجوب تسهيل عملية القيد بنقابة الصحفيين للحد من ظاهرة ( انتحال صفة صحفي ) بحيث يستطيع الشخص الحصول على إجازة من نقابة الصحفيين بممارسة الصحافة بمجرد تقديمه ما يُثبت أنه مُتدرب لدى مؤسسة صحفية ما، أو تغيير القانون الذي يُشترط على الشخص أن يكون عضوًا بالنقابة كي يُثبت أنه صحفي والإكتفاء فقط بشهادة المؤسسة الصحفية التي يعمل بها هذا الصحفي.